بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ	١٩٢
بتاريخ :	٢٠١١/٥/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢١٧

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثانية
لقسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣١٤ المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٥ فى شأن طلب الرأى حول تحديد إدارة الفتوى المختصة بالإفتاء فى المسائل التى يطلب فيها الرأى من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طلب من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات الرأى القانونى حول مدى سريان أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ على العاملين بأكاديمية الفنون اعتباراً من أول أكتوبر حتى أغسطس من العام التالى وكذلك تطبيق النواحى المالية الصادرة فى هذا الشأن عليهم، وأن إدارة الفتوى أعدت تقريراً فى هذا الموضوع للعرض على اللجنة الثانية التى قررت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠، إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لتحديد الإدارة المختصة بالإفتاء فى هذا الموضوع وما إذا كانت هى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بحسبان أن طلب الرأى وارد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واتساقاً مع إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ (ملف رقم ١٠٩٨/٣/٨٦)، أم أن الاختصاص ينعقد لإدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات على أساس أن طلب الرأى خاص بقانون التعليم، أم أن الاختصاص ينعقد لإدارة الفتوى لوزارات الثقافة والسياحة والإعلام بحسبان أن طلب الرأى يخص العاملين بأكاديمية الفنون التابعة لوزير الثقافة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١١م الموافق ٢٤ من جماد أول سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس. وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية. ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن "تكون تبعية الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لرئيس مجلس الوزراء".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن قسم الفتوى فى مجلس الدولة يتكون من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية، ورياسة مجلس الوزراء، والوزارات ، والهيئات العامة، تختص بإبداء الرأى القانونى فى المسائل التى تطلبها الجهات المشار إليها، وبفحص التظلمات الإدارية التى تقدم إلى هذه الجهات من موظفيها. وأنه يحظر على أى من هذه الجهات إبرام أو قبول أو إجازة أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة، وأن القانون أوكل إلى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الاختصاص بتعيين عدد إدارات الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها، وأنه نفاذاً لذلك صدرت عدة قرارات من الجمعية العمومية لمجلس الدولة كان آخرها القرار الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٢/١/١٠، المنشور بالوقائع المصرية العدد (٥١) الصادر فى ٥ مارس ١٩٧٢، المعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٧ ، ١٩٨٩/١٠/١٨ بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها، والذى ينص فى المادة (١) منه على أن: "يعين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصاها على النحو الآتي: إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط .....على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها والملحقة بوزيرها.....". وأن من مفاد ذلك أن هذا النص – والذى لازال معمولاً به – قد أسند لإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية الاختصاص بإبداء الرأى فى المسائل المعروضة عليها من الجهات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء ومن بينها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ومن ثم يظل هذا النص المشار إليه هو الواجب الإعمال طالما أنه لم يتم تعديله صراحة فيما يتعلق بالاختصاص المعقود لإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات

ووزارة التخطيط بإبداء الرأى فى المسائل التى ترد إليها من الجهات المشار إليها أو إلغائه بذات الأداة القانونية الصادر بها.

وهدياً بما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق أن طلب الرأى الماثل يتعلق بمدى سريان أحكام قانون التعليم المشار إليه على العاملين بأكاديمية الفنون، وأنه ورد لإدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، فمن ثم يكون الاختصاص معقود فى شأن إبداء الرأى فى هذا الموضوع لإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اختصاص إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بإبداء الرأى فى الطلبات الواردة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أيًا كانت الجهة التى يتعلق بها طلب الرأى، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٨/ ٥/ ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//